

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٩٧٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تحديد فئات المجرمين الخطرين وأعمال التدريب
على الأعمال الموجبة لاعتبار ضحاياها شهداء

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (١٨٤) من الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين
والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربي ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر :

مادة ١ - يعد مجرمًا خطراً كل من يرتكب أو يشتهر عنه ارتكاب أفعال يجرمها القانون ،
وتتم عن طبع إجرامى يسعى للإخلال بالأمن العام ، أو يتخذ من الوسائل غير المشروعة
مصدراً لتعيشه وتكسبه منها .

مادة ٢ - يقصد بالتدريب على أعمال مقاومة العصابات أو المجرمين الخطرين
أو أثناء إزالة القنابل والمتفجرات ، أو إطفاء الحرائق ، كافة الأعمال الداخلة فى نطاق خطة
التدريب بالوزارة ، والرامية إلى رفع معدل الكفاءة والتأهيل لحسن القيام بأعمال تلك الخطة
حال ممارستها الفعلية أو إتمامها بالذخيرة الحية وداخل ميادينها ، وبذات أسلحتها ،
أو بالمعدات والأدوات اللازمة لها بحسب طبيعتها ، أو القيام بتنفيذ الواجبات الأمنية
المرتبة عليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٣٠/٦/٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

٢٥٠١٣ س ٢٠٠٢ - ٢٤٠٢